ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير
باداة التشبيه نحو كالالواح اي اخر الكلام او تاخيره عن مقالة الفراش ليصح المرام كما لا يخفى
على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه
ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساط او حصير حنث
لانه يعد نايما وجالسا عليها عرفا بخلاف ما مر حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل
او خف او مشى على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان مشت
على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدونه باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسايل شتى من الغسل والكسوة الاصل
هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما
اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم
فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك
تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت
بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد
بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها
او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط
فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والولوالجية
واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى
وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه السلام
فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه
ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال
حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي
زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند لتصعدن السما
حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله
يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بالكوفة
وموته بالسواد لا يحنث الاصح لان المعتبر زمان الموت ومكانه لشرط كون الضرب والجرح
بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان
رايته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف ولو
مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل
لم يحنث تحت السنة وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر
ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسريع
كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة

معينة

معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على
شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر يبر
في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده
بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة
وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل
مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها
غاش انتهى وهذه احدى المسايل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبر المديون
في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفعه للقاضي ولو في
موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل
فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها
حلف ليجهدن في قضا ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا
يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى
بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضا لان الهبة اسقاط
لا مقاصة وح فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين
وامكان البر شرط البقا كما هو شرط الابتدا كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم
او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين
دين فلان فامر غيره بالادا او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا بر ظهيرية
وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فخفي بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق
ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه
لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب
او عند العشا قال الا اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه
من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا
لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري
كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله
على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شا لا يحنث
ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا
مائة او غير او سوى مائة فكذا لمالكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على
المائة ويحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امراته كذا ان كان له مال
وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا

Copyright King Saud University